ابن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين
القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان
غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان
يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين
القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن
مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه
كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة
ويترجح ابن مسعود بابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا
في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد
ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة
ابن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه
يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالات بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير
ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل
جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد وعلماؤنا حملوها على الزوايد والاصليات
وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوايد عملا بالرواية الاولى او خمسا
في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ
بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى
برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول

وهو

وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء
بذلك كان في زعمهم اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الان والذي يكون بمصر فانما يكون
هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها
فالعمل الان بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس عن الناس والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير
الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
لاختصاصها بشرايط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد
الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل
حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم
من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وفيه ان الركب جاؤا اخر النهار
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله
ابن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم
جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر
والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت
اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام
لا تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)